المجلد الرابع والعشرون

٦٣/٢٤ :

قال : (ورواه من حديث الإسماعيلي ، أنا الفريابي ، أنا إسحق بن راهويه ، أنا شبابة بن سوار ، عن ليث ، عن عقيل ، [عن ابن شهاب] ، عن أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ») .

قلت : سقط من النساخ ما بين المعقوفتين ، كما في سنن البيهقي - أصل النص - (١٦٢/٣) ، وكما في الأسانيد التي قبل هذا الحديث .



٨٣/٢٤ :

(وذكر - يعني البيهقي - ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك) .

قلت : حصل سقط يسير في بداية الأثر بسبب انتقال نظر الناسخ ، وهو (عن هشام بن عروة : أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر . . .) كما في البيهقي (١٦٨/٣) .



٨٨/٢٤ ، ٨٩ :

(ورواه - يعني البيهقي - من سنن أبي داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد

عن أيوب ، عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا [عامئذٍ](١) فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقي من حديث [موسى](٢) بن إسحاق القاضي ثنا [يعقوب بن حميد](٣) ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال : أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث [طغام](٤) من الناس ، فخفت أن [يستنوا](٥) .

قلت : وقد وقع تصحيفات في هذا الموضع أشرت إليها في الحاشية .



٩١/٢٤ :

(عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ليلى قال : أقبل سلمان في اثني عشر راكبا من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة ، فقالوا :

---

(١) الفتاوى : عامين ، وهو تصحيف من النساخ ، والتصويب من (سنن البيهقي) ١٤٤/٣ .

(٢) الفتاوى : إسماعيل بن إسحاق ، وهو تصحيف .

(٣) الفتاوى : يعقوب عن حميد ، وهو تصحيف .

(٤) الفتاوى : العام ، وفي سنن البيهقي ١٤٤/٣ كذلك ، وهو تصحيف في الموضعين ، والتصويب من (فتح الباري) ٥٩١/٢ حيث ساق الحافظ رحمه الله رواية البيهقي هذه بلفظ : (ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث « طغام » - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا) ، وانظر (نيل الأوطار) ٢٦٠/٣.

(٥) الفتاوى : يعيبوا ، وهو تصحيف .

تقدم يا أبا عبد الله ، فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم، قال : فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا ، قال : فقال سلمان : مالنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج . قال - أي البيهقي - : فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة .

قلت : هذه القضية كانت في خلافة [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً بالأصل] وسلمان قد أنكر التربيع وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم) .

قلت : لعل موضع البياض [عثمان بن عفان رضي الله عنه] ، فإن سلمان رضي الله عنه مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بسنة ، والله تعالى أعلم .



٢٤/٩٦ :

قال : (فروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ، قالوا : لا إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون أربعا - فأبى ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل]) .

قلت : وموضع البياض هو - والله أعلم - حديث ابن مسعود في إنكار الإتمام في السفر ، ونصه كما في الصحيحين :

قال : (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) .

١٣٠/٢٤ :

(وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره : أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطا فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك ، فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك)

قلت : يظهر لي وقوع تصحيف في العبارة ، ولعل صوابها والله أعلم :

(. . . فهذا قد يكون غلطا ممّن روى عن أيوب ، وإن قُدِّر أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي . . .) .



١٥٠/٢٤ :

(. فعلم قطعا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله : « من روى عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب [لم يأثم]) .

قلت : ما بين المعقوفتين زيادة من الجامع - رحمه الله - وهي لا معنى لها ، فإن مراد الشيخ أن من حدّث بهذا الحديث الباطل من العلماء العدول فإنهم لم يعلموا أنه كذب فهو إخبار بحالهم معه ، لا بحكمهم ، كما يدل عليه السياق ، والله أعلم .



١٧٨/٢٤:

قال : (. وقد كان أحيانا يخطب بهم في السفر خطبا عارضة فينقلونها كما في

حديث عبد الله بن عمرو [وأشار الجامع رَحِمَهُ اللهُ إلى أن هنا بياضاً بالأصل]، ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة . . .) .

قلت : ولعل موضع البياض ما رواه أحمد (١٦١/٢ ، ١٩١) ومسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجه (٣٩٥٦) وغيرهم بألفاظ متقاربة من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد الكعبة قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمرو - وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون - قال : فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزلنا منزلا ، فمنا من يضرب خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشرته ، إذ نادى منادى النبي ﷺ : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا فقام النبي ﷺ فخطبنا ، فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم . . . الحديث .



٢٤/ ٢٠٨ :

قال : (وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ في مدينته[1] إلا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر في خلافة أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما تولى على بن أبى طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرا قالوا : يا أمير المؤمنين! إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس العيد في المسجد . .)

---

(١) علق الجامع على هذا الموضع بقوله : (كذا بالأصل) ، وهو هكذا أيضاً في : الفتاوى الكبرى : ١٦١/١.

قلت : ويظهر أن السقط هو (بأن النبي ﷺ [لم يصل] في مدينته إلا في موضع [واحد] ، يخرج بالمسلمين . . .) ، أو نحو هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .



٢٤/٢٤٤ :

(**الثالث** : أن الأذكار المشروعة أيضا لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود ، و [وأشار الجامع رحمه الله إلى أن هنا بياضاً بالأصل] و صلواته ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومباركات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله، والصلوات والطيبات ، والمباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستحباب) .

قلت : والظاهر أن موضع البياض هو [وتحياته] نسبة للحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ، والله أعلم .



٢٤/٢٨٦:

(وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشما، فقال : أما انك لو مت لم أصل عليك) .

قلت : قد ذكر الشيخ رحمه الله في موضع آخر (٢٤/٢٩١) أنه (سمرة بن جندب)[١] وهو الصحيح ، والقصة مذكورة في (الزهد) لابن أبي عاصم ١/١٩٩ ، فلعل ما هنا سبق قلم ، والله أعلم .

---

(١) وكذلك ذكره في (المنهاج) ٥/٢٣٦ .